

DOI: <https://doi.org/10.51930/jcois.21.76.0134>

اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت ١٣٥٣هـ) في الحدود من كتابه تحفة
الأحوذى بشرح جامع الترمذي / دراسة فقهية مقارنة

Imam Al-Mubarakpuri's Jurisprudential Choices (d.1353 AH) in the Borders
from his book "Tuhfat Al-Ahwadi" with the explanation of "Jami' Al-Tirmidhi / a
comparative jurisprudential study

Assist. Prof. Dr. Jasim Taha Hmood
University of Baghdad- College of Islamic Sciences
Sharia Department

أ.م.د. جاسم طه حمود

جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة

رقم الهاتف: ٠٧٧٢٦٩٩٤١٨٠

الايمل: Jassem.ail@cois.uobaghdad.edu.iq



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:

الملخص :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. فإن دراسة الآراء الفقهية للعلماء أو اختياراتهم أو ترجيحاتهم، تسلط الضوء على المنهج الذي اتبعوه في اختياراتهم، ويكشف عن أصالة العالم أو تأثره بمن سبقه من العلماء.

وشراح الحديث النبوي الشريف لهم إسهاماتهم المهمة في هذا الجانب، حيث يتولون مهمة شرح الحديث النبوي الشريف، المصدر الثاني من مصادر التشريع. وللشراح المعاصرين نصيبهم في خدمة الحديث الشريف، وبيان اختياراتهم

اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت ١٣٥٣هـ) في الحدود من كتابه تحفة

الأحوذى بشرح جامع الترمذى/ دراسة فقهية مقارنة

وترجيحاتهم، ومن هؤلاء الإمام المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، فكان العنوان هو: اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت ١٣٥٣هـ) في الحدود، من كتابه تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى/ دراسة فقهية مقارنة. وقد اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

الكلمات المفتاحية: اختيارات الفقهية، الإمام المباركفوري، تحفة الأحوذى

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٣/١٢/٤

تاريخ استلام البحث : ٢٠٢٣/٧/١٨

فإن دراسة الآراء الفقهية للعلماء أو اختياراتهم أو ترجيحاتهم، تسلط الضوء على المنهج الذي اتبعوه في اختياراتهم، وتكشف من ناحية أخرى عن أصالة العالم أو تأثره بمن سبقه من العلماء.

وشراح الحديث النبوي الشريف لهم إسهاماتهم المهمة في هذا الجانب، ولا سيما أنهم يتولون مهمة شرح الحديث النبوي الشريف، المصدر الثاني من مصادر التشريع، وبيان الأدلة المختلفة، وأقوال العلماء في المسألة، لذلك فشرح الحديث هي أحد المصادر

المُقدِّمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على المصطفى المختار الذي دعا الناس إلى صراط العزيز الغفار، وأتم عليه النعمة، وأعلى مقامه في كل زمان ومكان، ومضى إلى ربه بعد أن تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، ورضي الله على آله الأطهار وأصحابه الأبرار، والتابعين وتابعيهم بإحسان.

وبعد:

اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت ١٣٥٣هـ) في الحدود من كتابه تحفة

الأحوذى بشرح جامع الترمذى / دراسة فقهية مقارنة

الترجيحات، إلا أن أغلب هذه الألفاظ هي نقولات عن شراح آخرين، أما اختياراته الفقهية الخاصة، في باب الحدود، فقد كانت قليلة جداً، بلغ عددها ثلاثة أقوال.

والمسائل التي تضمنت اختياراته مسائل مشهورة، لذلك لم أسهب فيها، وإنما اقتصر على ذكر أهم الأدلة.

ومن دراسة هذه الاختيارات ظهر لي أن المباركفوري لم يغادر مواقع شراح الحديث، ولا سيما ابن حجر والشوكاني، الذي تأثر به كثيراً، وكانت اختياراته موافقة لاختياراته.

وقد اشتمل هذا البحث على أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة المباركفوري.

المبحث الثاني: طلاق الصبي.

المبحث الثالث: الجمع بين

الجلد والتغريب.

المبحث الرابع: إقامة السيد حد

الزنا على الإماء.

المهمة للفقهاء، فلا تكاد تقف على كتاب فقهى إلا ويستدل بأقوال شراح الحديث.

وللشراح المحدثين نصيبهم في خدمة الحديث الشريف، وبيان اختياراتهم وترجيحاتهم، ومن هؤلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الذي كانت له إسهاماته في شرح الحديث النبوي الشريف، منها كتابه: (تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى)، فكان هذا البحث الموسوم: (اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت ١٣٥٣هـ) في الحدود من كتابه تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى) دراسة فقيه مقارنة.

وقد تولى مجموعة من الطلبة دراسة آرائه الفقهية في كتابه هذا، وهناك أبواب لم تدرس في كتابه: (تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى)، منها أبواب الحدود، فارتأيت -بعد التوكل على الله تعالى- دراستها في هذا البحث.

ومع أن كتابه (تحفة الأحوذى) حفل بعدد من ألفاظ الاختيارات أو

اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت ١٣٥٣ هـ) في الحدود من كتابه تحفة

الأحوذى بشرح جامع الترمذى / دراسة فقهية مقارنة

ثم خاتمة البحث التي تضمن أهم النتائج والتوصيات.

ثالثاً: نشأته العلمية:

نشأ في كنف والده، فتلقى عليه الدروس الأولية وحفظ القرآن الكريم، ثم درس على بعض علماء بلده^(٥)، وقرأ علوم العربية والمنطق، والفلسفة، والفقه، وأصول الفقه، على علماء كثيرين^(٦).

انتقل إلى مدرسة (نبع الرحمة) في مدينة غازيفور الهندية لطلب العلم^(٧).

رابعاً: شيوخه:

تلمذ المباركفوري بعد والده على عدد من الشيوخ، من أبرزهم:

١ - نذير حسن البهاري ثم الدهلوي: قرأ عليه صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وجامع الترمذى، وسنن أبي داود كاملة، وأواخر سنن النسائي، وأوائل سنن ابن ماجه، وبعض الكتب المهمة، فأجازه بإقراء وتدريس الكتب المذكورة^(٨).

٢ - عبد الغازيفوري: لازمه المباركفوري نحو خمسة أعوام، فقرأ

وقائمة المصادر والمراجع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
ترجمة المباركفوري

تناول عدد من الباحثين حياة المباركفوري بالتفصيل^(١)، لذلك سأركز هنا على أهم المحطات في حياته:

أولاً: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته:

هو عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن بهادر، أبو العلاء الأنصاري المباركفوري، وكان يزيد اسم محمد في أول اسمه تبركاً بالنبي (صلى الله عليه وسلم)^(٢).

والأنصاري: نسبة إلى أسرته في الهند.

والمباركفوري: نسبة إلى قرية مباركفور في الهند^(٣).

ثانياً: ولادته:

ولد في قرية مباركفور سنة (١٢٨٣ هـ)^(٤).

اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت ١٣٥٣ هـ) في الحدود من كتابه تحفة

الأحوذى بشرح جامع الترمذى / دراسة فقهية مقارنة

- عليه العلوم العربية، والعلوم الدينية الشرعية من الفقه والحديث والتفسير^(٩).
- ٣- **حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي اليماني:** قرأ عليه المباركفوري الأطراف من الأمّات الست وغيرها من كتب الحديث^(١٠).
- خامساً: تلاميذه:**
- من أبرز تلامذته^(١١):
- ١- أبو الهدى عبد السلام المباركفوري صاحب سيرة البخاري.
- ٢- عبد الله الرحمانى بن عبد السلام المباركفوري.
- ٣- عبد الله النجدي القويعى المصري.
- سادساً: مناصبه العلمية:**
- تولى المباركفوري التدريس بالمدرسة الأحمدية ببلدة (أره) في الهند، ثم انتقل إلى (مدرسة دار القرآن والسنة) في (كلكتة) في الهند، واعتذر عن جميع الدعوات والمناصب التي عرضت عليه، ثم عاد إلى وطنه ولزم بيته عاكفاً على التأليف^(١٢).
- سابعاً: أبرز نشاطاته:**
- أسس المباركفوري عدداً من المدارس الدينية، منها^(١٣):
- ١- مدرسة دار التعليم ببلدة مباركفور للسنة النبوية.
- ٢- مدرسة عربية: في مدينة (بلوامفور) في الهند، وقد درس فيها مدة.
- ٣- مدرسة في قرية (الله أكبر).
- ٤- مدرسة سراج العلوم في قرية (كوندو بونديها)، وقد درس فيها مدة طويلة.
- ثامناً: مؤلفاته:**
- ألّف المباركفوري عدداً من الكتب من أبرزها^(١٤):
- ١- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى.
- ٢- أبكار المنن تنقيد آثار السنن.
- ٣- تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام.
- ٤- كتاب الجنائز.

اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت ١٣٥٣ هـ) في الحدود من كتابه تحفة

الأحوذى بشرح جامع الترمذى / دراسة فقهية مقارنة

المُسَيَّبِ^(١٨)، وَالْحَسَنِ^(١٩) يَلْزَمُهُ إِذَا
عَقَلَ وَمَيَّرَ وَحَدَهُ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّ
يُطِيقُ الصَّيَّامَ وَيُحْصِي الصَّلَاةَ،
وعند عطاء^(٢٠) إذا بلغ اثنا عشر
سَنَةً، وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَةً إِذَا نَاهَرَ
الإِحْتِلَامَ. انْتَهَى. قُلْتُ: وَحَدِيثُ
الْبَابِ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمَ لَهُ
التَّرْمِذِيُّ^(٢١).

لا خلاف بين الفقهاء في:
أن الصبي الذي لا يعقل لا يقع
طلاقه^(٢٢)، إلا أنهم اختلفوا في
الصبي المميز الذي يعقل، وهو
الذي يعلم أن زوجته تبين به وتحرم
عليه، أيقع طلاقه، أم لا؟ على
قولين:

القول الأول: عدم وقوع
طلاق الصبي.

وإليه ذهب: الحنفية^(٢٣)،
والمالكية^(٢٤)، والشافعية^(٢٥)،
والحنابلة في رواية^(٢٦)،
والإباضية^(٢٧)، والزيدية^(٢٨)،
والإمامية^(٢٩).

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

تاسعاً: وفاته:

توفي (رحمه الله تعالى) في
السادس عشر من شوال سنة
(١٣٥٣ هـ)، الموافق الثاني والعشرين
كانون الثاني سنة (١٩٣٥ م)، إثر
مرض في القلب^(١٥).

المبحث الثاني

طلاق الصبي المميز

عند شرحه للحديث الذي
أخرجه الترمذى: عَنْ عَلِيٍّ (رضي
الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ
ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ،
وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ
الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»... وقال
الترمذى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١٦).

قال المباركفوري: "قَوْلُهُ
(وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ) قَالَ الْحَافِظُ فِي (الْفَتْحِ)^(١٧):
وَأَخَذَ بِمُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ
الْجُمْهُورُ؛ لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي إيقَاعِ
طَلَاقِ الصَّبِيِّ، فَعَنْ ابْنِ

اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت ١٣٥٣ هـ) في الحدود من كتابه تحفة

الأحوذى بشرح جامع الترمذى / دراسة فقهية مقارنة

٢ - عن أبي هريرة (رضي

الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «كُلُّ طَلَقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»^(٣٧).

وجه الدلالة: "فيفهم منه أن

فأئدته أن لا يطلقوا؛ ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق، فوقع كطلاق البالغ"^(٣٨).

القول المختار: عند النظر

في ادلة كل من القولين يبدو لي رجحان القول الأول، وهو عدم طلاق الصبي وذلك لصحة الحديث ودلالته على المسألة كذلك تعليلهم القول، وإن الطلاق تصرف خطير، والاصل فيه الحظر وجوازه لحاجة معتبرة شرعاً، فهذه الحاجة لا يقدر الصبي على ادراكها، فيبقى الطلاق على اصله، وهو الحظر وعليه فلا يقع طلاق الصبي، فهو موافق لاختيار المباركفوري.

١ - حديث الباب «رُفِعَ

الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(٣٠).

وجه الدلالة: الحديث

ظاهره في عدم صحة طلاق الصبي؛ لأنه غير مكلف فلم يقع طلاقه، كالمجنون^(٣١).

٢ - قالوا: لانه غير مكلف

، فلم يقع طلاقه كالمجنون^(٣٢).

٣ - ان الاهلية في العقل

المميز، هو عديم العقل^(٣٣).

القول الثاني: يقع طلاق

الصبي إذا عقل الطلاق.

واليه ذهب الإمام أحمد،

في المشهور من مذهبه^(٣٤).

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ - عن ابن عباس

(رضي الله عنهما) قال: قال رسول

الله (صلى الله عليه وسلم): «إِنَّمَا

الطَّلَاقُ لِمَنْ أَحَدًا بِالسَّاقِ»^(٣٥).

وجه الدلالة: أنه طلاق من

عاقل صادف محل الطلاق، فوقع

كطلاق البالغ^(٣٦).

مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
التَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ
بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ،
وَأِسْحَاقَ^(٣٩).

قال المباركفوري: «قُلْتُ: أَمَّا
قَوْلُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): لَا
أُغْرَبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي
شَارِبِ الْخَمْرِ دُونَ الزَّانِي»^(٤٠).

لا خلاف بين الفقهاء في
حد الجلد، وإنما اختلفوا في التقى او
التغريب مع الجلد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب
التغريب بعد الجلد في حد الزنا على
البكر.

وهو مذهب جمهور الفقهاء
من الشافعية^(٤١)، والحنابلة^(٤٢)،
والإباضية^(٤٣)، والإمامية^(٤٤)،
والظاهرية^(٤٥).

وهو الذي اختاره
المباركفوري.

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ - عن عبادة بن
الصامت (رضي الله عنه) قال: قال
رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

المبحث الثالث

الجمع بين الجلد والتغريب

عند شرحه للحديث الذي
أخرجه الترمذى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ
أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ
ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَلَمْ يَنْكَرْ أَحَدًا مِنْهُمْ،
وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ
أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبَادَةُ بْنُ
الصَّامِتِ، وَغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْهُمْ: أَبُو
بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ،
وَغَيْرُهُمْ وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ

اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت ١٣٥٣ هـ) في الحدود من كتابه تحفة

الأحوذى بشرح جامع الترمذى / دراسة فقهية مقارنة

وجه الدلالة: أن النبي

(صلى الله عليه وسلم) قضى على الزانى البكر بجلد مائة وتغريب عام^(٥٠).

٣ - إن التغريب هو فعل

الخلفاء الراشدين، ولا يعرف لهم مخالفاً من الصحابة فكان إجماعاً^(٥١).

القول الثانى: لا تغريب على من جلد في حد الزنا.

وهو مذهب الحنفية^(٥٢)، والزيدية^(٥٣).

حجتهم: استدلو بما يأتي:

وحجتهم فيما ذهبوا إليه ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ

وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٥٤).

وجه الدلالة: قال

الكاسانى: "والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه عز وجل أمر

بجلد الزانية والزانى، ولم يذكر التغريب، فمن أوجبه؛ فقد زاد على

«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَفْئِي سَنَةً، وَالتَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»^(٤٦).

وجه الدلالة: أن البكر إذا

زنا فحده الجلد مع النفي^(٤٧).

٢ - عن أبي هريرة، وزيد

بن خالد الجهني (رضي الله عنهما)، قالوا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا^(٤٨) عَلَى هَذَا، فَرَزَى بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْعَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَارْجُمَهَا»، فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا^(٤٩).

اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت ١٣٥٣ هـ) في الحدود من كتابه تحفة

الأحوذى بشرح جامع الترمذى / دراسة فقهية مقارنة

اعترض "فيحتمل أنه أراد
تغريبه في الخمر الذي أصابت
الفتنة ربعة فيه"^(٥٩).

ويمكن للباحث الجواب عن
هذا أن الاحتمال غير وارد هنا،
فهو ليس محلاً للفصل في
الخلافة، إذ يحتمل أنه يعم الخمر
وغيره، كما يمكن الاستناد إلى
الاحتمال بأن النبي (صلى الله عليه
وسلم) أمر بجلد العسيف وتغريبه
لسبب آخر غير الزنا.

٣ - قول عليّ (رضي الله
عنه): ((حسبهما من الفتنة أن
ينفيا))^(٦٠).

القول الثالث: يغرب الرجل الزاني
من دون المرأة. وهو مذهب الإمام
مالك والاوزاعي والرواية الأخرى
للإمامية.

وحجتهم: وقالوا: بأن المرأة
تحتاج إلى حفظ وصيانه وقد نهى
(عليه السلام) عن سفرها البعيد إلا
مع ذي محرم وأن عُرِّبَتْ بمحرم
افضى إلى تغريب من ليس بمحرم،
وأفضى إلى تغريب من ليس بزنانٍ

كتاب الله عز وجل والزيادة عليه
نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر
الواحد.

والثاني: أنه سبحانه وتعالى
جعل الجلد جزءاً، والجزاء اسم لما
تقع به الكفاية مأخوذ من الاجتزاء:
وهو الاكتفاء، فلو أوجبنا التغريب لا
تقع الكفاية بالجلد، وهذا خلاف
النص؛ لأن التغريب تعريض
للمغرب على الزنا؛ لأنه ما دام في
بلده يمتنع عن العشائر والمعارف
حياء منهم، وبالتغريب يزول هذا
المعنى فيعري الداعي عن الموانع
فيقدم عليه، والزنا قبيح فما أفضى
إليه مثله"^(٥٥).

٢ - إن عمر بن الخطاب
(رضي الله عنه) غرّب الربعة بن
أمية^(٥٦) في الشراب إلى خيبر،
فلحق بهرقل، فتتصر، قال عمر:
((لا أغرب بعده مسلماً أبداً))^(٥٧).

وجه الدلالة: لو غلب على ظن
الإمام مصلحة في التغريب تعزيراً
له أن يفعله وهو محمل
التغريب"^(٥٨).

اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت ١٣٥٣ هـ) في الحدود من كتابه تحفة

الأحوذى بشرح جامع الترمذى / دراسة فقهية مقارنة

عند شرحه للحديث الذي أخرجه الترمذى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِذَا زَنَتِ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبْعِهَا، وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ» وَفِي النَّبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشَيْبِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَغَيْرِهِمْ، رَأَوْا أَنَّ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ (٦٣).

قال المباركفوري: "وظاهر أحاديث الباب أنه يحْدُ المملوك سيِّدُهُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا وَبَيْنَ أَنْ

ونفى من لا ذنب له ويسجن الزاني عند الإمام مالك في الموضع الذي ينفى إليه. (٦١)

القول المختار: إن قول عمر (رضي الله عنه): (لا أغرب بعده مسلماً) يفهم منه أن التغريب ليس من الحد بل هو من قبيل التعزير، والزمع بأن هذا خاص بشرب الخمر، يعارضه السبب الذي من أجله قاله عمر (رضي الله عنه) وهو التحاق الربيعة بن أمية بالروم وتنصره، وقد يتحقق هذا أيضاً في عقوبة الزاني إذا جلد وغرب.

أما قول ابن قدامة بأن إجماع الصحابة على الجلد والتغريب ينقضه قول ابن قدامة نفسه بأنه روي عن علي (رضي الله عنه) ما يخالفه (٦٢).

من هذا يمكن الجمع بين الأقوال بأن الجلد والتغريب ثابت، وأن للإمام الاكتفاء بالجلد.

المبحث الرابع

إقامة السيد حد الزنا على الإمام

اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت ١٣٥٣ هـ) في الحدود من كتابه تحفة

الأحوذى بشرح جامع الترمذى / دراسة فقهية مقارنة

أن يجلد أمته إن هي زنت، وأسند إليه الأمر بقوله: فليجلدها^(٧١).

اعترض أن قوله: فليجلدها، معناه: فليكن سبباً لجلدها بالمرافعة إلى الإمام أو نائبه^(٧٢).

٢ - عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: إِنَّ خَادِمَةَ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَحَدَتْنِي، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَأَتَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا، فَأَتَيْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا فَقَالَ: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمِ عَلَيْهَا الْحَدَّ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٧٣).

وجه الدلالة: يجوز للسيد إقامة الحدود على عبده^(٧٤).

القول الثاني: إن الحد لا يقيمه إلا الإمام.

واليه ذهب الحنفية^(٧٥).

حجتهم: قال الكاساني: "ولنا أن ولاية إقامة الحدود ثابتة للإمام بطريق التعيين، والمولى لا يساويه فيما شرع له بهذه الولاية، فلا يثبت له ولاية الإقامة استدلالاً بولاية

يَكُونُ السَّيِّدُ صَالِحًا قَامَةً الْحَدَّ أَمْ لَا"^(٦٤).

اختلف الفقهاء في إقامة حد الزنا على الإماء أختص به بالإمام أو أن للسيد إقامته عليهم؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن للسيد أن يقيم الحد على إمامته.

واليه ذهب: المالكية^(٦٥)، والشافعية^(٦٦)، والحنابلة^(٦٧)، والإمامية^(٦٨)، والظاهرية^(٦٩).

وهو الذي رجحه المباركفوري.

حجتهم: استدلو بما يأتي:

١ - حديث الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِذَا زَنَتِ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبْعِهَا، وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ»^(٧٠).

وجه الدلالة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر السيد

اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت ١٣٥٣ هـ) في الحدود من كتابه تحفة

الأحوذى بشرح جامع الترمذى / دراسة فقهية مقارنة

المولى يخاف على نفسه وماله من العبد الشرير، ولو قصد إقامة الحد عليه أن يأخذ بعض أمواله ويقصد إهلاكه، ويهرب منه فيمتنع عن الإقامة، ولو قدر على الإقامة فقد يقيم وقد لا يقيم؛ لما في الإقامة من نقصان قيمته بسبب عيب الزنا والسرقة، أو يخاف سرية الجلادات إلى الهلاك^(٧٦).

القول الثالث: إن الذي يقيم الحد على العبد الإمام؛ لكن يمكن للسيد إقامته عند عدم وجود الإمام. واليه ذهب: الزيدية^(٧٧).

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: **إِنَّ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَحَدَنْتَ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَأَتَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا، فَأَتَيْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا فَقَالَ: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٧٨).**

إنكاح الصغار والصغائر؛ لأنها لما ثبتت للأقرب، لم تثبت لمن لا يساويه فيما شرع له الولاية وهو الأبعد، وبيان ذلك أن ولاية إقامة الحد إنما ثبتت للإمام لمصلحة العباد، وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم؛ لأن القضاة يمتنعون من التعرض خوفاً من إقامة الحد عليهم، والمولى لا يساوي الإمام في هذا المعنى؛ لأن ذلك يقف على الإمامة، والإمام قادر على الإقامة، لشوخته ومنعته وانقياد الرعية له قهراً وجبراً، ولا يخاف تبعة الجناة وأتباعهم؛ لانعدام المعارضة بينهم وبين الإمام، وتهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة منافية في حقه فيقيم على وجهها فيحصل الغرض المشروع له الولاية بيقين، وأما المولى فربما يقدر على الإقامة نفسها وربما لا يقدر؛ لمعارضة العبد إياه؛ ولأنه رقباني مثله يعارضه فيمنعه عن الإقامة - خصوصاً عند خوف الهلاك على نفسه - فلا يقدر على الإقامة، وكذا

اختيارات الإمام الماركفوري الفقهية (ت ١٣٥٣ هـ) في الحدود من كتابه تحفة

الأحوذى بشرح جامع الترمذى / دراسة فقهية مقارنة

وجود الإمام؛ فإن غاب الإمام
فلسيد إقامة الحد على عبده أو
أمته فيما ليس فيه إتلاف عضو أو
نفس. أما إذا كان فيه إتلاف عضو
أو نفس، فالأمر موكول إلى الإمام
حتى يحضر. والله أعلم.

وجه الدلالة: أن التقييد بالإمام هو
من باب اختصاص الإمام بإقامة
الحدود جمعاً بين الأدلة^(٧٩).

القول المختار: الذي يبدو لي أنه
يمكن الجمع بين الأقوال، وأن
للإمام أن يقيم الحد على العبد أو
الأمة، وليس للسيد إقامة الحد مع

اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت ١٣٥٣هـ) في الحدود من كتابه تحفة الأحوزي
بشرح جامع الترمذي / دراسة فقهية مقارنة

الخاتمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه.

وبعد:

في خاتمة هذا البحث أخص أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت ١٣٥٣هـ) في الحدود من كتابه تحفة الأحوزي

بشرح جامع الترمذي / دراسة فقهية مقارنة

١. المباركفوري من علماء الهند المعاصرين، وكانت له إسهاماته المميزة في خدمة الحديث النبوي الشريف.
٢. اتبع المباركفوري منهج المحدثين في مذهبه الفقهي، وقد تأثر كثيراً بالشوكاني.
٣. عدم وقوع طلاق من لم يبلغ.
٤. إن الجلد والتغريب ثابت، وأن للإمام الاكتفاء بالجلد.
٥. للإمام أن يقيم الحد على العبد أو الأمة، وليس للسيد إقامة الحد مع وجود الإمام.

ثانياً: التوصيات:

التوسع في دراسة المسائل الفقهية في كتب شروح الحديث وفي كتب التفسير لما لها من أهمية في البحث الفقهي.

اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت ١٣٥٣هـ) في الحدود من كتابه تحفة الأحوزي

بشرح جامع الترمذي / دراسة فقهية مقارنة

هوامش البحث

- (١) من هذه الدراسات: الإمام المباركفوري وجهوده في التفسير في كتابه تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي، برهان فضيل ذياب الحمداني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الآداب، ١٤٢٩هـ؛ التعارض وطرق دفعه عند الإمام المباركفوري في كتابه تحفة الأحوزي، مثنى عمران عيسى الجبوري، رسالة ماجستير، كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م؛ ترجيحات الإمام المباركفوري الفقهية في أبواب الطهارة في كتابه تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي، سلام ساهم بديوي مرعي، رسالة ماجستير، كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م؛ ترجيحات الإمام المباركفوري الفقهية في أبواب الصلاة من كتابه تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي، أحمد خضير جاسم السامرائي، رسالة ماجستير، كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- (٢) ينظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بنزهة الخواطر وبهجة المسامع والمناظر، عبد الحي بن فخر الدين الحسيني (ت ١٣٤١هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ١٢٧٢/٨؛ تحفة الأحوزي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) وكتب حياة المؤلف وألحقها بالمقدمة أبو الفضل عبد السميع المباركفوري، باعتناء عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، ١٩٦٧م: ١٨٩/٢؛ منهج العلامة الجليل الشيخ المباركفوري في كتابه تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، عبدالله بن رفدان عبد الله، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية ١٤١٨هـ: ٤٥ نقلاً عن أسرة المباركفوري.
- (٣) ينظر: منهج العلامة الجليل الشيخ المباركفوري: ٤٥.
- (٤) ينظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام: ١٢٧٢/٨؛ مقدمة تحفة الأحوزي: ١٨٩/٢؛ منهج العلامة الجليل الشيخ المباركفوري: ٤٥.
- (٥) ينظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام: ١٢٧٢/٨؛ مقدمة تحفة الأحوزي: ١٨٩/٢.
- (٦) ينظر: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى ببغداد، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط ١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م: ١٦٦/٥.
- (٧) ينظر: مقدمة تحفة الأحوزي: ١٨٩/٢ - ١٩٠.
- (٨) ينظر: المصدر نفسه: ١٩١/٢ - ١٩٢.
- (٩) ينظر: المصدر نفسه: ١٩١/٢ - ١٩٢.
- (١٠) ينظر: مقدمة تحفة الأحوزي: ١٩١/٢ - ١٩٢.
- (١١) ينظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام: ١٢٧٢/٨؛ مقدمة تحفة الأحوزي: ١٩١/٢ - ١٩٢.
- (١٢) ينظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام: ١٢٧٢/٨.
- (١٣) ينظر: مقدمة تحفة الأحوزي: ١٩٣/٢ - ١٩٥.

اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت ١٣٥٣هـ) في الحدود من كتابه تحفة الأحوذى

بشرح جامع الترمذى / دراسة فقهية مقارنة

- (١٤) ينظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام: ١٢٧٢/٨؛ مقدمة تحفة الأحوذى: ٢١٣/٢.
- (١٥) ينظر: مقدمة تحفة الأحوذى: ٢١٤/٢ - ٢١٦.
- (١٦) الجامع الكبير - سنن الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى السلمى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م: أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ٣٢/٤، رقم (١٤٢٣).
- (١٧) ينظر: فتح البارى شرح صحيح البخارى، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانى الشافعى (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، ٣٩٣/٩.
- (١٨) هو سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد القرشى المخزومى المدني، فقيه المدينة وأجل التابعين (ت ٥٩٤هـ). ينظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى (ت ٤٧٦هـ)، هذبه محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربى، بيروت ١٩٧٠م: ٥٧؛ تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانى الشافعى (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٢٤١.
- (١٩) هو الحسن بن أبي الحسن بسار، أبو سعيد البصرى، ثقة فقيه فاضل مشهور (ت ١١٠هـ). ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار السعادة، مصر، ط ١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م: ١٣٢/٢؛ تقريب التهذيب: ١٦٠.
- (٢٠) هو عطاء بن أبي رباح، مولى بني فهر القرشى مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل (ت ٥١٥هـ). ينظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م: ٢١/٢؛ تقريب التهذيب: ٣٩١.
- (٢١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، بلا تاريخ: ٥٧٢/٤.
- (٢٢) ينظر: المغنى، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط ١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م: ٢٩٠/٧.
- (٢٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاسانى (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ١٠٠/٣.
- (٢٤) ينظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق سيد حماد الفيومى العجموى وآخرين، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٢٣هـ: ٨٠/٢.
- (٢٥) ينظر: مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهرى الشافعى الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٢٩٧/٣.
- (٢٦) ينظر: المغنى: ٢٩٠/٧.
- (٢٧) ينظر: شرح النبل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت ١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ - ١٩١٤م: ٥٠٦/٧.
- (٢٨) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدى (ت ٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٧٥م: ١٦٦/٤.
- (٢٩) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلى المعروف بالمتحقق الحلى (ت ٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، بلا تاريخ: ٤/٣.
- (٣٠) سبق تخريجه.
- (٣١) ينظر: فتح البارى: ٣٩٣/٩.
- (٣٢) ينظر: المغنى: ٣٤٩/١٠.
- (٣٣) ينظر: الهداية وشروحها: ٤٦٩/٣.
- (٣٤) ينظر: المغنى: ٢٩٠/٧.
- (٣٥) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللى، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م: أبواب الطلاق،

اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت ١٣٥٣هـ) في الحدود من كتابه تحفة الأحوذى

بشرح جامع الترمذى / دراسة فقهية مقارنة

- (٣٦) باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها، ٢٢٧/٣، رقم (٢٠٨١). والحديث حسن لغيره بمجموع طرقه. ينظر: البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١٣٨/٨ - ١٣٩.
- (٣٧) ينظر: المغني: ٢٩٠/٧.
- (٣٧) سنن الترمذى: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق المعتوه، ٤٨٨/٣، رقم (١١٩١)، وقال الترمذى: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث".
- (٣٨) المغني: ٣٨١/٧.
- (٣٩) سنن الترمذى: أبواب الحدود، باب ما جاء في النفي، ٤٤/٤، رقم (١٤٣٨).
- (٤٠) تحفة الأحوذى: ٥٩١/٤.
- (٤١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار المناهج للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ١٨٠/١٧.
- (٤٢) ينظر: المغني: ٤٢/٩.
- (٤٣) ينظر: شرح النيل: ٣٥٥/٧.
- (٤٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١٥٥/٤.
- (٤٥) ينظر: المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط ١، بلا تاريخ: ٩٤/١٣.
- (٤٦) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، بلا تاريخ: كتاب الحدود، باب حد الزنا، ١٣١٦/٣، رقم (١٦٩٠).
- (٤٧) ينظر: المغني: ٤٣/٩.
- (٤٨) العسيف: الأجير. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٦٨م: مادة (عسف) ٢٤٥/٩.
- (٤٩) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ: كتاب الصلح، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، ٩٧١/٢، رقم (٢٥٧٥)؛ صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١٣٢٥/٣، رقم (١٦٩٧).
- (٥٠) ينظر: فتح الباري: ١٥٩/١٢.
- (٥١) ينظر: المغني: ٤٤/٩.
- (٥٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦هـ: ١٤/٤.
- (٥٣) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: محمود إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ٣٠٥/٤.
- (٥٤) سورة النور: من الآية ٢.

اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت ١٣٥٣هـ) في الحدود من كتابه تحفة الأحوذى

بشرح جامع الترمذى / دراسة فقهية مقارنة

- (٥٥) بدائع الصنائع: ٣٩/٧.
- (٥٦) هو ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي، أسلم يوم الفتح، وكان شهد حجة الوداع، أقام عليه عمر (رضي الله عنه) الحد لشربه الخمر فهرب إلى الشام، ثم هرب إلى قيصر فقتصر وتوفي عنده. ينظر: أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م: ٢٥٠/١٠؛ الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ: ٤٣٢/٢.
- (٥٧) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق تخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ: ٢٣٠/٩، رقم (١٧٠٤٠)؛ المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: كتاب الأشربة، تغريب شارب الخمر، ٣١٩/٨، رقم (٥٦٧٦).
- (٥٨) ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م: ٢٤٣/٥.
- (٥٩) المغني: ٤٤/٩.
- (٦٠) مصنف عبد الرزاق: ٣١١/٧، رقم (١٣٣١٣).
- (٦١) ينظر: بداية المجتهد: ٤٧٣/٢، المغني: ١٣٣/١٠.
- (٦٢) المغني: ٤٤/٩.
- (٦٣) سنن الترمذى: أبواب الحدود، باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام، ٤٦/٤، رقم (١٤٤٠). والحديث متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المدبر، ٨٣/٣، رقم (٢٢٣٤)؛ صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود، ١٣٢٨/٣، رقم (١٧٠٣).
- (٦٤) تحفة الأحوذى: ٥٩٦/٤.
- (٦٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٢٢هـ: ١٤٥/٧.
- (٦٦) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ٥٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م: ٤٣٢/٧.
- (٦٧) ينظر: المغني: ٥٢/٩.
- (٦٨) ينظر: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، مطبعة چاپ وگرافيك بهمن، قم - إيران، ١٤١٣هـ - ق: ١٠٥/٣.
- (٦٩) ينظر: المحلى: ١٦٦/١١.
- (٧٠) سبق تخريجه.
- (٧١) ينظر: المغني: ٥٢/٩.
- (٧٢) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية، علي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق محمد نزار تميم، وهيتم نزار تميم، دار الأرقم، عمان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٢٠٩/٣.
- (٧٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م: ١٣٨/٢، رقم (٧٣٦). قال الشيخ شعيب: "حسن لغیره، وهذا إسناد ضعيف". قال العيني: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي -بالتاء المثلثة- فيه مقال، وضعفه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. روى له الأربعة". ثم قال: "والجواب عن هذا الحديث أنه ضعيف؛ لأن فيه عبد الأعلى الثعلبي وهو لا يحتج به" نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد

اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت ١٣٥٣هـ) في الحدود من كتابه تحفة الأحوزي

بشرح جامع الترمذي / دراسة فقهية مقارنة

- (٧٤) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م: ١٥/٤٤٠.
- (٧٥) الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٥، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ٤/١٠٧.
- (٧٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٥٧/٧؛ فتح باب العناية: ٢٠٨/٣.
- (٧٧) بدائع الصنائع: ٥٧/٧.
- (٧٨) ينظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، الحسن بن أحمد الجلال (ت ١٠٨٤هـ)، الناشر مجلس القضاء الأعلى. طبع على نفقة مكتبة عمان، إحياء التراث اليمني، صنعاء، اليمن، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م: ٤/٢٢٤١؛ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، للقاضي شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الحيمي الصنعاني (ت ١٢٢١هـ)، الناشر مكتبة المؤيد. أشرفت على تصحيحه وطبعه مكتبة دار البيان، دمشق، ط ٢، ١٩٦٨م: ٤/٢١١.
- (٧٩) سبق تخرجه.
- ينظر: ضوء النهار ٢٢٤١/٤.

المصادر والمراجع

١. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
٢. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بنزهة الخواطر وبهجة المسامع والمنظر، عبد الحي بن فخر الدين الحسيني (ت ١٣٤١هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت ١٣٥٣هـ) في الحدود من كتابه تحفة الأحوزي

بشرح جامع الترمذي / دراسة فقهية مقارنة

٣. الإمام المباركفوري وجهوده في التفسير في كتابه تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي، برهان فضيل زياب الحمداني، سالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الآداب، ١٤٢٩هـ.
٤. أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٥. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزبيدي (ت ٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٧٥م.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨. البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٩. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، بلا تاريخ. وطبعة أخرى ألحق فيها: حياة المؤلف، تحقيق عبد السميع المباركفوري، باعتناء عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، ١٩٦٧م.
١٠. ترجيحات الإمام المباركفوري الفقهية في أبواب الصلاة من كتابه تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي، أحمد خضير جاسم السامرائي، رسالة ماجستير، كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت ١٣٥٣هـ) في الحدود من كتابه تحفة الأحوزي

بشرح جامع الترمذي / دراسة فقهية مقارنة

١١. ترجيحات الإمام المباركفوري الفقهية في أبواب الطهارة في كتابه تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي، سلام ساهم بديوي مرعي، رسالة ماجستير، كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٢. التعارض وطرق دفعه عند الإمام المباركفوري في كتابه تحفة الأحوزي، مثنى عمران عيسى الجبوري، رسالة ماجستير، كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
١٣. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٤. الجامع الكبير - سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
١٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار السعادة، مصر، ط ١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
١٧. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦هـ.

اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت ١٣٥٣هـ) في الحدود من كتابه تحفة الأحوزي

بشرح جامع الترمذي / دراسة فقهية مقارنة

١٨. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، للقاضي شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الحيمي الصنعاني (ت ١٢٢١هـ)، الناشر مكتبة المؤيد. أشرفت على تصحيحه وطبعه مكتبة دار البيان، دمشق، ط ٢، ١٩٦٨م.
١٩. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: محمود إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٢. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، بلا تاريخ.
٢٣. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت ١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ - ١٩١٤م.
٢٤. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٢٥. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، بلا تاريخ.

اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت ١٣٥٣هـ) في الحدود من كتابه تحفة الأحوزي

بشرح جامع الترمذي / دراسة فقهية مقارنة

٢٦. ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، الحسن بن أحمد الجلال (ت ١٠٨٤هـ)، الناشر مجلس القضاء الأعلى. طبع على نفقة مكتبة عمان، إحياء التراث اليمني، صنعاء، اليمن، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٢٧. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، هذبه محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠م.
٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
٢٩. فتح باب العناية بشرح النقاية، علي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، عمان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٠. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٣١. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٥، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٢. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٦٨م.
٣٣. المجتبي من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت ١٣٥٣هـ) في الحدود من كتابه تحفة الأحوزي

بشرح جامع الترمذي / دراسة فقهية مقارنة

٣٤. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط ١، بلا تاريخ.
٣٥. المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: سيد حماد الفيومي العجاوي وآخرين، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٢٣هـ.
٣٦. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، مطبعة چاپ وگرافيك بهمن، قم- إيران، ١٤١٣هـ. ق.
٣٧. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣٨. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق تخريج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٣٩. معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى ببغداد، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط ١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
٤٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤١. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط ١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٤٢. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٢٢هـ.

اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت ١٣٥٣هـ) في الحدود من كتابه تحفة الأحوذى

بشرح جامع الترمذى / دراسة فقهية مقارنة

٤٣. منهج العلامة الجليل الشيخ المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، عبد الله بن رقدان عبد الله، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية ١٤١٨هـ.
٤٤. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتأبى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٤٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٤٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى الشافعى (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار المناهج للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

al-Mašādir wa-al-marāji‘

1. al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah, Abū al-Faḍl Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Kinānī al-‘Asqalānī al-ma’rūf bi-Ibn Ḥajar (t852h), taḥqīq ‘Ādil Aḥmad

1. 'Abd al-Mawjūd wa-'alā Muḥammad Mu'awwaḍ, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1415h.
2. al-'lām bi-man fī Tārīkh al-Hind min al-A'lām al-musammá bi-Nuzhat al-khawāṭir wa-bahjat al-masāmi' wālmnāzr, 'Abd al-Ḥayy ibn Fakhr al-Dīn al-Ḥusaynī (t1341h), Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 1420h-1999M.
3. al-Imām al-Mubārakfūrī wa-juhūduhu fī al-tafsīr fī kitābihi Tuḥfat al-Aḥwadhī sharḥ Jāmi' al-Tirmidhī, Burhān Faḍl Dhiyāb al-Ḥamdānī, sālḥ mājistīr, al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, Kullīyat al-Ādāb, 1429h.
4. ansāb al-ashrāf, Aḥmad ibn Yaḥyá ibn Jābir al-Balādhurī (t279h), taḥqīq Suhayl Zakkār wa-Riyāḍ al-Ziriklī, Dār al-fkr-Bayrūt, 1417h - 1996m.
5. al-Baḥr al-zakḥkhār al-Jāmi' li-madhāhib 'ulamā' al-amṣār, Aḥmad ibn Yaḥyá al-Murtaḍá al-Zaydī (t840h), Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1417h - 1975m.
6. bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Rushd ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-mulaqqab bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (t595h), Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 1425h - 2004m.
7. Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', Abū Bakr 'Alā' al-Dīn ibn Mas'ūd Aḥmad al-Kāsānī (t587h), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1406h - 1986m.
8. al-Badr al-munīr fī takhrīj Kitāb al-sharḥ al-kabīr lil-Rāfi'i, 'Umar ibn 'Alī ibn al-Mulaqqin al-Anṣārī (t804h), taḥqīq Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ wa-ākharīn, Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Riyāḍ, 1425h - 2004m.
9. Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ Jāmi' al-Tirmidhī, Abū al-'Ulā Muḥammad 'Abd al-Raḥmān ibn 'Abd al-Raḥīm al-Mubārakfūrī (t1353h), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1417h, bi-lā Tārīkh. wa-Ṭab'at ukhrá ulḥiqa fihā : ḥayāt al-mu'allif, taḥqīq 'Abd al-Samī' al-Mubārakfūrī, bi-'itnā' 'Abd al-Raḥmān Muḥammad 'Uthmān, al-Maktabah al-Salafīyah, 1967m.
10. Tarjīḥāt al-Imām al-Mubārakfūrī al-fiqhīyah fī abwāb al-ṣalāh min kitābihi Tuḥfat al-Aḥwadhī sharḥ Jāmi' al-Tirmidhī, Aḥmad Khuḍayr Jāsim al-Sāmarrā'i, Risālat mājistīr, Kullīyat al-Imām al-A'zam (raḥimahu Allāh) al-Jāmi'ah, 1432h-2011M.
11. Tarjīḥāt al-Imām al-Mubārakfūrī al-fiqhīyah fī abwāb al-ṭahārah fī kitābihi Tuḥfat al-Aḥwadhī sharḥ Jāmi' al-Tirmidhī, Sallām sāhama Budaywī Mar'i, Risālat mājistīr, Kullīyat al-Imām al-A'zam (raḥimahu Allāh) al-Jāmi'ah, 1432h-2011M.
12. al-ta'aruḍ wa-ṭuruq daf'ih 'inda al-Imām al-Mubārakfūrī fī kitābihi Tuḥfat al-Aḥwadhī, Muthanná 'Umrān 'Isá al-Jubūrī, Risālat mājistīr, Kullīyat al-Imām al-A'zam (raḥimahu Allāh) al-Jāmi'ah, 1436h-2015m.
13. Taqrīb al-Tahdhīb, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī al-Shāfi'i (t852h), taḥqīq Muḥammad 'Awwāmah, Dār al-Rashīd, Sūriyā, 1406h - 1986m.
14. al-Jāmi' al-kbyr-Sunan al-Tirmidhī, Abū 'Isá Muḥammad ibn 'Isá al-Tirmidhī al-Sulamī (t279h), taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharīn, Dār lḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, 1395h - 1975m.
15. al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam wsnnh w'yāmḥ-Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'il al-Bukhārī al-Ju'fī (t256h), taḥqīq Muḥammad Zuhayr Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Bayrūt, 1422h.
16. Ḥilyat al-awliyā' wa-ṭabaqāt al-aṣfiyā', Abū Na'im Aḥmad ibn 'Abd Allāh al-Aṣbahānī (t430h), Dār al-Sa'ādah, Miṣr, 1394h - 1974m.
17. radd al-muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-absār al-ma'rūfah bi-ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn, al-Sayyid Muḥammad Amīn 'Ābidīn ibn al-Sayyid 'Umar 'Ābidīn

- ibn 'Abd al-'Azīz al-Dimashqī al-Ḥusaynī al-Ḥanafī (t1252h), Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, Bayrūt, ٢2, 1386h.
18. al-Rawḍ al-naḍīr sharḥ Majmū' al-fiqh al-kabīr, lil-Qāḍī Sharaf al-Dīn al-Ḥusayn ibn Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Siyāghī al-Ḥaymī al-Ṣan'ānī (t1221h), al-Nāshir Maktabat al-Mu'ayyad. ashrafat 'alā taṣḥīḥihi wa-ṭab'īhi Maktabat Dār al-Bayān, Dimashq, ٢2, 1968m.
19. Sunan Ibn Mājah, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (t273h), taḥqīq Shu'ayb al-Arnā'ūṭ, wa-'Ādil Murshid, wa-Muḥammad Kāmil Qarah bily, wa-'Abd al-Laṭīf Ḥīrz Allāh, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, Bayrūt, ٢1, 1430h - 2009M.
20. Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī al-Azdī (t275h), taḥqīq Shu'ayb al-Arnā'ūṭ, wa-Muḥammad Kāmil Qarah bily, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, Bayrūt, ٢1, 1430h - 2009M.
21. al-Sayl al-jirār almtdfq 'alā Ḥadā'iq al-azhār, Muḥammad 'Alī ibn Muḥammad al-Shawkānī (t1250h) taḥqīq Maḥmūd Ibrāhīm, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, ٢1, 1425h - 2004m.
22. Sharā'ī' al-Islām fī masā'il al-ḥalāl wa-al-ḥarām, Abū al-Qāsim Ja'far ibn al-Ḥasan ibn Yaḥyā al-Hudhalī al-ma'rūf bi-al-Muḥaqqiq al-Ḥillī (t676h), Mu'assasat Matbū'ātī ismā'lyān, bi-lā Tārīkh.
23. sharḥ al-Nīl wa-shifā' al-'alīl, Muḥammad ibn Yūsuf ibn 'Īsā Aṭṭafayyish (t1332h), Maktabat al-Irshād, Jiddah, 1423h - 1914m.
24. sharḥ Faṭḥ al-qadīr, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid alsywāsy al-ma'rūf bi-Ibn al-humām (t861h), Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, Bayrūt, ٢1, 1402h - 1982m.
25. Ṣaḥīḥ Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī (t261h), taḥqīq Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār lḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, ٢1, bi-lā Tārīkh.
26. ḍaw' al-Nahār al-Mashriq 'alā Ṣafaḥāt al-azhār, al-Ḥasan ibn Aḥmad al-Jalāl (t1084h), al-Nāshir Majlis al-qaḍā' al-A'lā. Ṭubī'a 'alā nafaqat Maktabat 'Ammān, lḥyā' al-Turāth al-Yamanī, Ṣan'a', al-Yaman, 1401h - 1981M.
27. Ṭabaqāt al-fuqahā', Abū Ishāq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf al-Shīrāzī (t476h), hadhdhabahu Muḥammad ibn Mukarram ibn manzūr (t711h), taḥqīq lḥsān 'Abbās, Dār al-Rā'id al-'Arabī, Bayrūt 1970m.
28. Faṭḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī al-Shāfi'ī (t852h), Dār al-Ma'rīfah, Bayrūt, ٢1, 1379h - 1960M.
29. Faṭḥ Bāb al-'ināyah bi-sharḥ al-Nuqāyah, 'Alī ibn Sulṭān Muḥammad al-Qārī (t1014h), taḥqīq Muḥammad Nizār Tamīm, whythm Nizār Tamīm, Dār al-Arqam, 'Ammān, 1418h - 1997m.
30. al-Kāshif fī ma'rīfat min la-hu riwāyah fī al-Kutub al-sittah, Abū 'Abd Allāh Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Dhahabī (t748h), taḥqīq Muḥammad 'Awwāmah, Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al-Islāmīyah, Mu'assasat 'Ulūw, Jiddah, 1413h - 1992m.
31. al-Kāfi fī fiqh al-Imām al-mubajjal Aḥmad ibn Ḥanbal, Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī, (t620h), taḥqīq Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, ٢5, 1408h - 1988m.
32. Lisān al-'Arab, Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram ibn manzūr al-Afrīqī al-Miṣrī (t711h), Dār Ṣādir, Bayrūt, ٢1, 1968m.
33. al-Mujtabá min al-sunan (al-sunan al-ṣuḡhrá), Abū 'Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu'ayb al-nisā'ī (t303h), taḥqīq 'Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Maktab al-Matbū'āt al-Islāmīyah, Ḥalab, ٢2, 1406h - 1986m.

34. al-Muḥallá, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Ẓāhirī al-Andalusī (t456h), taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākīr, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1, bi-lā Tārīkh.
35. al-Mudawwanah al-Kubrā, Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī (t179h), taḥqīq Sayyid Hammād al-Fayyūmī al-‘Ajmāwī wa-ākharīn, Maṭba‘at al-Sa‘ādah, Miṣr, 1, 1323h.
36. Masālik al-afhām ilá Tanqīḥ Sharā‘i’ al-Islām, Zayn al-Dīn ibn ‘Alī al-‘Āmilī al-ma‘rūf bi-al-Shahīd al-Thānī (t965h), Mu‘assasat al-Ma‘ārif al-Islāmīyah, Maṭba‘at Chāp wgrāfyk Bahman, Qum – Īrān, 1413 h. Q.
37. Musnad Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī (t241h), taḥqīq Shu‘ayb al-Arnā‘ūt, wa-‘Ādil Murshid wa-ākharīn, Mu‘assasat al-Risālah, Bayrūt, 1, 1421h - 2001M.
38. al-muṣannaf, Abū Bakr ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣan‘ānī (t211h), taḥqīq takhrīj wa-ta‘līq Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 2, 1403h.
39. Mu‘jam al-mu‘allifīn tarājim muṣannifī al-Kutub al-‘Arabīyah, ‘Umar Riḍā Kaḥḥālah (t1408h), Maktabat al-Muthanná bi-Baghdād, Dār Iḥyá’ al-Turāth al-‘Arabī Bayrūt, 1, 1376h - 1957m.
40. Muḥnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāz al-Minhāj, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Shirbīnī al-Qāhirī al-Shāfi‘ī al-Khaṭīb (t977h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1, 1415h - 1994m.
41. al-Muḥnī, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī (t620h), Maktabat al-Qāhirah, 1, 1388h - 1968m.
42. al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa’, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Sa‘d ibn Ayyūb ibn Wārith al-Tujībī al-Qurṭubī al-Bājī al-Andalusī (t474h), Maṭba‘at al-Sa‘ādah, Miṣr, 1, 1322h.
43. Manhaj al-‘allāmah al-Jalīl al-Shaykh al-Mubārakfūrī fī kitābihi Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ Jāmi’ al-Tirmidhī, ‘Abd Allāh ibn rfdān ‘Abd Allāh, Risālat mājistīr, Jāmi‘at Umm al-Qurá, al-Sa‘ūdīyah 1418h.
44. Nukhab al-afkār fī Tanqīḥ Mabānī al-akhbār fī sharḥ ma‘ānī al-Āthār, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad ibn Ḥusayn al-‘Ayntābī al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-‘Aynī (t855h), taḥqīq Yāsir Ibrāhīm, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, 1429h - 2008M.
45. nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī (t1004h), Dār al-Fikr, Bayrūt, 1, 1404h-1984m.
46. nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madḥhab, Imām al-Ḥaramayn ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf al-Juwaynī al-Shāfi‘ī (t478h), taḥqīq al-Duktūr ‘Abd al-‘Azīm Maḥmūd al-Dīb, Dār al-Manāhij lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Sa‘ūdīyah, 1428h - 2007m..

اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت ١٣٥٣هـ) في الحدود من كتابه تحفة الأحوزي
بشرح جامع الترمذي / دراسة فقهية مقارنة

**Ikhtiyārāt al-Imām al-Mubārakfūrī al-fiqhīyah (t 1353h) fī al-ḥudūd min
kitābihi Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ Jāmi‘ al-Tirmidhī / dirāsah fiqhīyah
muqāranah**

D. Jāsīm Ṭāhā Ḥammūd

Abstract :

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Master of Messengers and his family and companions.

The study of the jurisprudential opinions of scholars, their choices, or their weightings, sheds light on the approach they followed in their choices, and reveals the originality of the scholar or his influence on those who preceded him from among the scholars.

And the commentators of the noble hadith of the Prophet have their important contributions in this aspect, as they undertake the task of explaining the noble hadith, the second source of legislation

Contemporary commentators have their share in the service of the honorable hadith, and the statement of their choices and preferences, and among them is Imam Al-Mubarakpuri in writing Tuḥfat Al-Ahwadi with the explanation of Jami Al-Tirmidhi, so the title was: Imam Al-Mubarakfourī’s jurisprudential choices (d.1353 AH) , in Borders, from his book Tuḥfat al-Ahwadhī with the explanation of Jami` al-Tirmidhi / a comparative jurisprudential study. The research included an introduction, four topics and a conclusion, the research included an introduction, four topics and a conclusion